

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

@ 111 \$ النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات \$.

قوله مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) فذكر أبو عيسى الترمذى أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة انتهى .

وكلام الترمذى هذا ذكره فى العلل التى فى آخر الجامع ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقا

فقال ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون فى الحديث وإنما يصح إذا كانت